بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢١- كتاب العمل في الصلاة

## ١- باب استعانة اليدِ في الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: يَستعينُ الرجُلُ في صلاتهِ من جسدِهِ بما شاء

ووضعَ أبو إسحقَ قَلنسُوتَهُ في الصلاةِ ورفعها، ووضَع عليٌّ رضيَ اللهُ عنه كفهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ إلا أن يَحُكَّ جلداً أو يُصلحَ ثوباً.

١١٩٨- عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضيَ الله عنهما أنه باتَ عندَ ميمونةَ أمِّ المؤمنين رضيَ الله عنها -وهيَ خالتُه- قال فاضطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قَبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ فمسَحَ النومَ عن وجههِ بيدِهِ، ثمَّ قرأ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آل عمرانَ، ثمَّ قام إلى شنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسنَ وُضوءَهُ، ثمَّ قام يُصلِّي، قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: فقمتُ فصنعْتُ مثلَ ما صَنعَ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليمنى على رأسي، وأخذَ بأذُني اليُمنى يَفتِلُها بيدِهِ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعَتينِ، ثمَّ ركعَتينِ، ثم ركعَتينِ، ثمَّ أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن، فقامَ فصلى ركعَتينِ خفيفتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الصبحَ»

قال ابن رشيد: قوله «إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً» هو مستثنى من قوله «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثني من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، والرصغ قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة.

**قوله** (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن. وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف[1]. قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه

(١) كتاب الآذان باب / ٧٧ ح ٧٢٦ - ١ / ٤٠٦

ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

## ٢- باب ما يُنهى منَ الكلامِ في الصلاةِ

١١٩٩- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا. فلما رَجَعنا من عندِ النجاشيِّ سلّمنا عليهِ فلم يردُّ علينا وقال: إن في الصلاةِ شُغلاً»

[الحديث ١١٩٩- طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

١٢٠٠- عن أبي عمروٍ الشَّيبانيِّ قال: قال لي زَيدُ بنُ أرقَم «إنْ كنا لَنتكلَّمُ في الصلاة على عهدِ النبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجَتِه، حتى نَزَلَتْ (حافظوا على الصلواتِ) الآيةَ، فأُمرنا بالسُّكوت»

[الحديث ١٢٠٠- طرفه في: ٤٥٣٤]

**قوله** (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز(١) إن شاء الله تعالى.

**قوله** (إن في الصلاة شغلاً) أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

**قوله** (إن كنا لنتكلم) وهذا حكمه الرفع.

**قوله** (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ( والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

**قوله** (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية . فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الاية مدنية باتفاق.

**قوله** (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة.

(تكميل): أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم - مبطل لها . واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو،

---

(١) كتاب الجنائز باب / ٥٤ ح ١٣١٨ - ١ / ٦٦٥

واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلاً يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه.

## ٣- باب ما يَجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجال

١٢٠١- عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ يُصْلحُ بينَ بني عمرو بن عَوفٍ، وحانَت الصلاةُ، فجاء بلالٌ أبا بكرٍ رضيَ الله عنهما فقال: حُبِسَ النبيُّ ﷺ، فتؤمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فصلَّى، فجاءَ النبيُّ ﷺ يمشي في الصُّفوفِ يَشقُّها شَقّاً حتى قام في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ. قال سَهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟ هوَ التَّصفيقُ. وكان أبو بكرٍ رضيَ الله عنه لا يلتَفتُ في صلاتهِ، فلمَّا أكثروا التفتَ، فإذا النبيُّ ﷺ في الصفِّ، فأشارَ إليهِ: مَكانَكَ. فرفَعَ أبو بكرٍ يَديهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرى وراءهُ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى»

**قوله** (للرجال) قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال «باب التصفيق للنساء» وفيه من الفوائد جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، ويؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها، وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان.

## ٤- باب من سَمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجَهةً وهوَ لا يعلمُ

١٢٠٢- عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ ونُسمِّي ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ، فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: قولوا التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. فإنكم إنْ فعلتم ذلك فقد سلَّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض»

وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى. وليس في

الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان . وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه

## ٥- باب التّصفيقُ للنساء

١٢٠٣- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».

١٢٠٤- عن سهل بن سعدٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «التسبيحَ للرجالِ والتصفيقُ للنساء».

**قوله** (باب التصفيق للنساء) كأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

## ٦- باب مَن رَجَعَ القَهْقَرَى في صلاتِه أو تَقدَّمَ بأمرٍ ينزِلُ بهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥- قال الزُّهريُّ أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بينا هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يصلِّي بهم، ففجَأهمُ النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يَضحكُ. فنكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتِهم فرحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأوهُ. فأشارَ بيدِهِ أنْ أتِمُّوا. ثمَّ دخلَ الحُجرةَ وأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ ذلك اليومَ»

استدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي.

## ٧- باب إذا دَعَتِ الأمُّ ولَدَها في الصلاةِ

١٢٠٦- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ في صومعته قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهمَّ أمِّي وصلاتي. قالت: يا جُرَيجُ. قال اللهمَّ أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهمَّ أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموتُ جُرَيجُ حتى يَنظُرَ في وجهِ المَيامِيسِ. وكانت تأوي إلى صَومَعَتِه راعيةٌ ترعى الغنم، فوَلَدَتْ. فقيل لها: مِمَّن هذا الولد؟ قالت: من جُرَيجٍ نزلَ من صومعتهِ. قال جُرَيجٌ: أينَ هذه التي تزعُمُ أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابُوسُ، مَن أبوكَ؟ قال: راعي الغنم».

[الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

**قوله** (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. وقوله في وجه

المياميس والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية. قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى. وقوله فيه «يا بابوس» قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرضيع. وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل[1].

## ٨- باب مَسحِ الحَصى في الصلاةِ

١٢٠٧- عن مُعَيقيب «أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجلِ يُسوِّي الترابَ حيث يسجُدُ قال: إن كنتَ فاعلاً فواحدةً».

**قوله** (باب مسح الحصى في الصلاة) ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

**قوله** (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين، وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة. والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلاً يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها» فهذا تعليل آخر والله أعلم.

**قوله** (حيث يسجد) أي مكان السجود. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

**قوله** (فواحدة) أي فامسح واحدة.

## ٩-باب بَسطِ الثّوبِ في الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال «كنّا نُصلي معَ النبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطِعِ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ منَ الأرضِ بسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه»

## ١٠- باب ما يجوزُ منَ العمل في الصلاة

١٢٠٩- عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: كنتُ أمُدُّ رِجلي في قِبلةِ النبيِّ ﷺ وهو

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٤٨ ح ٣٤٣٦ - ٣ / ٥٩

يُصلِّي، فإذا سجدَ غَمزَني، فرَفعتُها، فإذا قامَ مدَدْتُها»

١٢١٠- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاة قال: إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ لِيَقطعَ الصلاةَ عليَّ، فأمكنني اللهُ منه فذَعتُّهُ، ولقدْ هممت أن أوثِقه إلى ساريةٍ حتى تصبحوا فتنظُروا إليه، فذكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ (ربِّ هبْ لي ملكاً لاينبغي لأحدٍ من بعدي) فردَّه اللهُ خاسئاً» ثم قال النَّضرُ بنُ شُميل: فذَعتُّه بالذال، أي خنقته. وفدَعَتُّه من قول الله (يوم يُدعُّونَ) أي يُدفعونَ. والصواب فدَعتُّه، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

**قوله** (إن الشيطان عرض) وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

**قوله** (فشد علي) أي حمل. ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق[1] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (فذعته بالذال) أي خنقته

## ١١- باب إذا انفَلَتَتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

وقال قتادةُ: إنْ أخِذَ ثوبُه يَتْبعُ السارقَ ويدَعُ الصلاةَ

١٢١١- عن الأزرق بنُ قيسٍ قال «كنّا بالأهوازِ نُقاتلُ الحَرورية، فبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي، وإذا لِجامُ دابَّتِه بيدِه، فجعلَتِ الدابَّةُ تُنازعُهُ، وجعل يَتبَعها -قال شعبةُ: هوَ أبو بَرزةَ الأسلميُّ- فجعل رجلٌ منَ الخوارجِ يقول: اللّهمَّ افعلْ بهذا الشيخ. فلما انصرفَ الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ وثمانياً، وشَهِدتُ تيسيرَهُ، وإني إنْ كنتُ أنْ أرجع معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ من أنْ أدعَها ترجع إلى مألَفِها فيَشُقَّ عليَّ»

[الحديث ١٢١١- طرفه في: ٦١٢٧]

١٢١٢- عن عائشة قالت «خسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثمَّ ركعَ فأطالَ، ثمَّ رفعَ رأسهُ، ثم استفتح بسورةٍ أخرى، ثمَّ ركعَ حتى قضاها وسجدَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ في الثانيةِ ثم قال: إنهما آيتان من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى يُفْرَجَ عنكم. لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُهُ، حتى لقد رأيتُني أريدُ أن آخذَ قِطفاً منَ الجنَّةِ حينَ رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضها بعضاً حينَ رأيتموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ وهوَ الذي سَيَّبَ السوائبَ»

**قوله** (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

(١) كتاب بدء الخلق باب / ١١ ح ٣٢٨٤ - ٢ / ٧٣٨

**قوله** (كنا بالأهواز) هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر.

**قوله** (الحرورية) أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة.

**قوله** (على جرف نهر) وهو المكان الذي أكله السيل، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه.

**قوله** (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صَلاته ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، وقوله «مألفها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفقق أن تذهب دابته، قال: ينصرف. قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه.

**قوله** (قطفاً من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف[١] من حديث ابن عباس.

**قوله** (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة[٢] إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان.

## ١٢- باب ما يجوزُ منَ البُصاقِ والنَّفخِ في الصلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ : نفخَ النبيُّ ﷺ في سُجودِهِ في كُسوفٍ.

١٢١٣- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتَغيَّظَ على أهلِ المسجد وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاته فلا يبزُقنَّ - أو قال : لايتَنخَّمَنَّ - ثم نزل فحتَّها بيده».

وقال ابن عمرَ رضيَ الله عنهما : إذا بزَقَ أحدُكم فليبزُق على يساره.

١٢١٤- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا كان في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي

(١) [كتاب الكسوف باب / ٩ ح ١٠٥٢ - ١ / ٥٤٥

(٢) [كتاب التفسير "المائدة" باب / ١٣ ح ٤٦٢٣ - ٣ / ٥٢٤

ربَّهُ، فلا يبزُقنَّ بينَ يديه ولا عن يمينهِ، ولكن عن شِمالِه تحت قدَمِه اليُسرى».

**قوله** (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام. وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا.

**قوله** (يذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك، قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه. ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخيم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، قال ابن دقيق العيد: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺنفخ في الكسوف انتهى.

(تنبيه): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً ..

## ١٣- باب مَن صَفَّقَ جاهلاً مِنَ الرِّجالِ في صلاتِه لم تَفسُدْ صلاته

فيه سَهلُ بن سعدٍ رضيَ الله عنه عنِ النبي ﷺ

## ١٤- باب إذا قيل للمصلّي تقدَّمْ أو انتظِرْ فانتظَرَ- فلا بأسَ

١٢٢٥- عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان الناسُ يصلُّون معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرِهم من الصِّغَرِ على رقابِهم، فقيل للنساء: لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكنَّ حتى يستوي الرِّجالُ جلوساً»

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في

الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة[١].

## ١٥- باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاة

١٢١٦- عن عبد الله قال «كنتُ أسلّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيردُّ عليَّ ، فلما رَجَعنا سلّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: إنَّ في الصلاة شغُلاً»

١٢١٧- عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال «بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطلَقتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قضَيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلّمت عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليه ثمَّ سلّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى. ثمَّ سلّمتُ عليه فردَّ عليَّ فقال: إنما منَعَني أنْ أردَّ عليكَ أني كنتُ أصلّي. وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى غير القبلةِ»

**قوله** (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي.

**قوله** (بعثني النبي[٢] ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

**قوله** (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي باللفظ . وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن.

**قوله** (وجد) بفتح أوله والجيم أي غضب.

**قوله** (ثم سلمت عليه فرد علي) أي بعد أن فرغ من صلاته. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر رواي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور[٣]وقالوا: يرد إذا فرغ من

---

(١) وأصرح منه في الدلالة على هذا حديث الرجل الذي أبلغ المصلين في قباء بتحويل القبلة فتحولوا، وحديث أم سلمة وفيه فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي، بجنبه قولي له.. حديث رقم ١٢٣٣

(٢) رواية الباب واليونينية [بعثني رسول الله ﷺ

(٣) هذا القول أصح، لأن الرسول ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة، فدل ذلك على مشروعية السلاة على المصلي وأنه يرد بالإشارة، والله أعلم.

الصلاة -أو وهو فيها- بالإشارة وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو[١].

## ١٦-باب رفعِ الأيدي في الصلاة لأمر ينزِل به

١٢١٨- عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ الله عنه قال «بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عمرو بنِ عوفٍ بقُباء كان بينهم شيءٌ، فخرجَ يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ من أصحابهِ ، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقام بلالٌ الصلاة وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه فكبَّرَ للناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصُّفُوف يَشُقُّها شَقًا حتى قامَ في الصف، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ -قال سهل: التصفيحُ هو التصفيق- قال وكان أبو بكر رضيَ اللهُ عنه لا يلتَفِتُ في صلاتِه، فلما أكثر الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه يأمره أن يُصلي، فرفَعَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجَعَ القَهقَرَى وراءه حتى قامَ في الصَّفِ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلى للناسِ. فلما فرغَ أقبَلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم بالتَّصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليَقُل سبحان الله. ثم التفت إلى أبي بكر رضيَ الله عنه فقال: يا أبا بكر، ما مَنعَكَ أن تُصلّي للناس حينَ أشرْتُ إليك؟ قال أبو بكر؟ ما كانَ ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يُصلي بين يدَي رسولِ اللهِ ﷺ

**قوله** (فرفع أبو بكر يده) يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك.

## ١٧- باب الخَصرِ في الصلاةِ

١٢١٩- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «نُهيَ عنِ الخصرِ في الصلاةِ».

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠]

١٢٢٠- وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال «نُهيَ أن يُصلّيَ الرَّجُلُ مختَصراً»

**قوله** (باب الخصر في الصلاة) أي حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة قوله (نهي) واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) كتاب السهو باب / ٩ ح ١٢٣٤ - ١/ ٦٢٣

أيضاً عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن. وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

## ١٨-باب يُفْكِرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاةِ

وقال عمرُ رضيَ الله عنه: إني لأجهِّز جَيشي وأنا في الصلاةِ

١٢٢١- عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صليتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلما سلَّم قام سريعاً دَخلَ على بعض نسائه، ثمَّ خرجَ ورأى ما في وُجوهُ القَومِ مِن تَعَجُّبِهِم لسُرعَتهِ فقال: ذَكرتُ -وأنا في الصلاة- تِبراً عندنا فكرِهتُ أن يُمسي -أو يبيت- عندنا، فأمرتُ بقِسْمَتِه»

١٢٢٢- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال رسول اللهِ ﷺ «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا سكتَ المُؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ، فإذا سكتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يقولُ لهُ اذكرْ ما لم يَكُنْ يَذكُرُ حتى لا يدري كم صلَّى». قال أبو سلمة بنُ عبد الرحمن: إذا فعل أحدُكم ذلك فليسجُد سَجدَتينِ وهوَ قاعدٌ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه.

١٢٢٣- عن سعيدٍ المَقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه «يقول الناسُ: أكثَرَ أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأ رسول اللهِ ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ ؟ فقال: لا أدري. فقلتُ: لم تشهَدها ؟ قال: بلى. قلت: لكنَّ أنا أدري، قرأ سورةَ كذا وكذا»

**قوله** (باب تفكر[١] الرجل الشيء في الصلاة) قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان. ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

**قوله** (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «إني لأحسب جزية البحرين

---

(١) رواية الباب واليونينية باب يُفكِرُ الرجلُ بالياء والتخفيف.

وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ. فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام. ثم أعاد وأعاد القراءة. وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة[1]، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانه. **قوله** (البارحة) أي أقرب ليلة مضت.

(١) كتاب الأذان باب / ١٥٨ ح ٨٥١ - ١ / ٤٥٤